

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عدم تقادم الجرائم والعقوبات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

باسم شهاب

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

طارب بختة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

جلطي منصور

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرا

باسم شهاب

الأستاذ(ة)

مناقشا

بن عودة نبيل

الأستاذ(ة)

تاريخ المناقشة: 2020/11/ 12.

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" و ما توفیقہی الا باللہ علیہ توکلت والیہ أنیبج "

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، و ل قدك هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر"

# إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير

والدتي الحبيبة رحمها الله

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلني رحمه

الله .

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهدبهم محبتي وإخلاصي ودعائي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

# الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر  
فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم  
بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي " باسم شهاب " الذي أشرف على هذا  
الجهد ولم بخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعدادة.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان للمحامي باسل منصور من سورية  
وصديقتي صارة تكوك، باسل قباني لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة  
التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل  
على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء  
بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة  
برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

تعتبر العدالة هي الوجه الحقيقي للحضارة الإنسانية ، حيث بمقدار تطور المجتمع وتطور جهاز العدالة فيه وبموازاة لها يمكن قياس مدى سمو حضارة هذا المجتمع أو مدى انحطاطها وتدخل الحضارة الجنائية في هذا الإطار باعتبارها جزءا من العدالة بصفة عامة .

حيث هي التي تعكس السياسة الجنائية التي تقرر بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر الأخرى ، حيث بما أن الجريمة تعتبر أخطر السلوك المنحرف فهي إلى انعكاسات لحالات الاحتلال الكامنة في البناء الاجتماعي .

مما يجعل الهدف السياسة الجنائية القضاء على الجريمة بالقضاء على الظروف المهيأة لها والمعلوم أن كل نظام قانوني مبادئه بمثابة الأسس التي يقوم عليها سواء كان قانونا موضوعيا أو شكليا ، وهو ما يشكل مجموعة السياسة التشريعية لكل بلد التي تقوم على مبادئ هامة مؤطرة لها غالبا ما تشبه في بعض التشريعات المختلفة وقد تختلف عن بعضها احيانا اخرى حسب خيارات كل مشروع ولعل في الثابت والمبادئ ما يعرف بالتقادم فلولاها لاضرات المحاكم الى النظر في قضايا مر عليها زمن طويل .

- فهو يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها مدة من الزمن .

ولهذا نجد اغلب التشريعات اجازته في معاملاتها واقترته كالمشرع السوري مثلا الذي نص عليه في قانون العقوبات فالمادة 05 منه تنص المادة 17 ق.ع.س.

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة 19 والجرائم المفترضة في الارض السورية لا يلاحق في سوري اي اجنبي اذا كان قد حوكت نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم او العفو

المادة 161 ق ،ع،س .

1- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز

2- على ان التقادم لايسرس على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق او على منع الاقامة والمصادرة العينية .

اضافة الى المشرع السوري نجد ان المشرع الجزائري اقر نظام التقادم وعمل به في مختلف قوانينه وهو ما نص عليه صراحة في نص المادة 6 ق إ {

على انه تقتضي الدعوى العمومية الرامية الى تبييق العقوبات بوفاة المتهم والتقادم ..."

"اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم سرى هذا الميعاد وفقا للقانون القديم على ان يجتاز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه

- وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 6 "على أنه تقتضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والتقادم ...".

فهو من بين اسباب سقوط الدعوى العمومية ،وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة ولا يطبق فقط على الجريمة المتابعة بل ايضا على العقوبة التي لم تنفذ في الاجال القانونية ،وتمكن معها المحكوم عليه ان يبق بمبادئ عن قضية ،العدالة

أهمية هذا الموضوع واضحة جلية لتحقيق التوازن بين أمرين هما حق المجني عليه في ملاحقة الجاني مما ارتكبه من جرم وذلك بتحقيق أهداف العقوبة إذ ليس من العدالة أن يفلت المجرم من العقاب والثاني حق المتهم في سرعة جسم الإجراءات الدعوى والبث فيها خلال فترة زمنية تحقيا للعدالة وحتى لايصبح الاهتمام مسلكا على رقبته طيلة حياته.

- الهدف من كل هذا تغليب المصلحة في إنهاء النزاع تحقيق الاستقرار القانوني على العدالة وقد بدأ ذلك في صورتين قبل صدور حكم بات في الدعوى ، وفي هذه الحالة يؤثر في إنهاء الدعوى العمومية تبعا لانقضاء سلطة العقاب .

والثانية بعد صدور الحكم البات في هذه الحالة يؤثر معنى المدة في إنهاء سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة

- يتجلى الهدف من نظام التقادم الجنائي في أسباب الأمر وضمان استقرار المصالح لتحقيق الغايات من العدالة الجنائية .

اسباب اختيار الموضوع:

ان معالجاتي لموضوع التقادم الجنائي راجع الى اهميته على سير الدعو العمومية اولا وتنفيذ العقوبة

ولارتباطه الوثيق بالحق في التقاضي ،فهو يمثا مدة صلاحية استعمال هذا الحق من عدمه والذي يعكس تأثيره على صاحب الحق بلاضافة الى جهاز العدالة لارساء سلطة الدولة في الوصول الى نتائج جيدة تعكس مدى نجاعة القواعد المسطرة لنظام التقادم

الذاتية : مع التعديلات والمواد المستحدثة في القانون الاجراءات الجزائية صار لدي رغبة الاطلاع على موضوع التقادم الجنائي والبحث فيه ومعرفة الاستثناء التي احدثها المشرع الجزائري في حالات التقادم والتي تخرج بطبيعة الحال عن القاعدة العامة .

اهداف البحث: الهدف من الدراسة هو معرفة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري .

الغايات المرجوة من هذه السياسة ومعرفة احكام التقادم التي نظمها في قوانينه من خلال ما جاء في النصوص القانونية .

الإشكالية : يعد التقادم ضمانا او حافز مغزاه الاسراع في الفصل في الحقوق محل الخصومة وعدم التهاون او التماطل فيها، حيث برزت فكرة التقادم الجنائي كتاثير لضرورة سرعة احتمال اخذ العدالة لمجراها فطول مدة الفصل قد يؤدي الى طمس معالم الجريمة ،مما يصعب على المتهم اثبات برائته او على الضحية اثبات ادانته المتهم.

بناء على ذكر ارتاينا ان نعالج موضوع بحثنا من خلال الاشكالية التالية:

ما مضمون التقادم الجنائي ؟ وما هي الاستثناءات الواردة على تقادم الجريمة والعقوبة؟

كما يمكن طرح الاسئلة التالية

ماهي عوارض التقادم الجنائي ؟وما هي الآثار المترتبة عليه؟

المنهج : إن طبيعة الموضوع في هاته الدراسة تستدعي الاعتماد على مجموع المناهج التي تساعد في جعل هذه الدراسة أكثر اتزاناً وتكاملاً لذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين أساسيين هما المنهج التاريخي والذي من خلاله قسمنا بحثنا حسب الخطة التالية : الفصل الأول: ماهية النقاد الجنائي والفصل الثاني :الاستثناءات الواردة على الجريمة والعقوبة .



يعتبر التقادم فكرة عامة في القانون، نجد تطبيقاتها في مختلف القوانين، ولسلطة سلطة العقاب على مرتكبي الجرائم ولا تبرز هذه السلطة إلا حينما يرتكب شخص ما جريمة ، حينها تقوم النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها . ذلك حفاظا على هيئتها واحترام ركائزها التي تؤسس لها هذه الأخيرة.

و حين تعمل الدولة سلطتها في المتابعة والعقاب فمن المتصور أن يطول أمد النزاع أمام الجهات القضائية التي تباشر الإجراءات وإطالة فترة النزاع من شأنه إحداث اضطراب في المجتمع على نحو لا تقتضيه مصلحة الدولة وفوات الوقت يعيد فرضية على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها إن وجد ، لهذا تم تقرير التقادم بهدف الاستقرار القانوني وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التقادم الجنائي ، نتناول في

المبحث الأول : ماهية التقادم الجنائي.

المبحث الثاني : أحكام التقادم الجنائي.

## المبحث الأول: ماهية التقادم الجنائي

تتعدد التعريفات ولكن على الرغم من هذا التعدد إلا أن كلها تنصب في مجرى واحد يعني تضمنها نفس المعنى نظرا لطبيعة التقادم في المواد الجنائية بشكل خاص حيث أن التقادم في هذا المجال لا يتوح كما هو الحال في المواد المدنية وعليه.

سوف نخصص هذا المبحث إلى مفهوم التقادم الجنائي من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذلك التعريف القانوني.

### المطلب الأول : مفهوم التقادم الجنائي

اولا:التقادم لغة " : من القدم : يقال : قدم الشيء أي مضى على وجوده زمن طويل ، وتقادم أي قدم وطال عليه العهد "

ويقال : قدم بالضم يقدم ، قدما وتقادم فهو قديم ، والجمع قدماء ، وقدامى ، القاف والبدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورعف ثم يفرغ منه ما يلي:

القدم : خلاف الحدوث ويقال شيء قديم إذا كان زمانه سالف<sup>1</sup>

وعيب قديم : أي سابق زمانه أي متقدم الوقوع على وقته.

أيضا : القدم : العتق " : مصدر القديم (العتيق ) .

<sup>1</sup> - أبو الحسين أحمد فارس ( ابن فارس ) معجم مقاييس اللغة الطبعة الثانية . دار الجيل بيروت لبنان 1991 . ص

### ثانياً: تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي:

نجد على المستوى الفقهي عدة تعريفات اصطلاحية التقادم ما ينطق تماماً على معنى التقادم في المواد الجزائية من بينها .

التقادم: هو مضي فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة او بعد الحكم بالعقوبة دون ان تنفيذ على الحكم بالعقوبة دون ان تنفيذ، فيتمتع بمضي هذه الفترة بتنفيذ العقوبة حيث نجد ان هذا التعريف اختص بسقوط العقوبة فقط.

" مرور الزمن الذي لا يسمع الدعوى بعده، اولا تنفيذ العقوبة بعده

وأيضاً منع القاضي من سماع الدعوى بمضي مدة من الزمن تقديرها الحاكم، لم يكن للمدعي فيها غدر مقبول"

- وعرف التقادم أيضاً "هو مرور الزمن أو مضي لمدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون يصدر فيها حكم نهائي مما يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام المضي المدة والى انقضاء الحق في إقامته هذه الدعوى"

- تقادم الدعوى الجنائية يقصد به " الفترة الزمنية التي يمنحها القانون لصاحب الحق مدعي من تاريخ وقوع الفعل المجرم لرفع الدعوى أمام القضاء والتي بانقضائها يسقط حقه في اقتضاء حقه وفق سبيل الإجراءات المحددة قانون، وكذلك حق الدولة في تحريك الدعوى أما تقادم العقوبة ففي مرور فترة زمنية من وقت صدور الحكم دون تنفيذ على المحكوم عليه

تعت تعريفات التقادم على الرغم من اختلافها في العبارات والألفاظ السقوط أو الانقضاء<sup>1</sup> قيل أن التقدم في المواد الجنائية هو انقضاء الدعوى أو العقوبة بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء، أو دون يتم تنفيذ العقوبة "

علي عبد الرحمن العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وانظمة مجلس التعاون الخليجي، أطروحة الدكتوراة في العلوم الامنية، جامعة، نايف، كلية الدراسات العليا قسم، العدالة الجنائية، الرياض السعودية، 2009، ص 177.

**ثالثاً: تعريف التقادم قانوناً:****الفرع الثالث: تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني**

وردت عدة تعريفات للتقادم في كتب فقهاء القانون وشرحه، سواء تعلق الأمر بالتقادم في القانون المدني، أو التقادم في الفقه الجنائي، كما أن منهم كذلك من وسع دائرة التعريف ومنهم من ضيق، غير أن ما يعنينا في المقام الأول هو التقادم في الفقه الجنائي، وهناك من الفقهاء من ركز على تقادم العقوبة فقط و منهم من ركز على تقادم الجريمة فقط، ومن بين هذه التعريفات التي أوردها الفقهاء في كتبهم.

**التعريف الأول:** التقادم هو " مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة ويلاحظ علي هذا التعريف ما يأتي:

أ\_ أن التعريف لا يشمل تقادم العقوبة، و التي تكون بعد صدور حكم نهائي دون أن يتم تنفيذه لسبب من الأسباب.

ب\_ تحدث عن<sup>1</sup> استئناف التقادم بعد الانقطاع ولم يتحدث عن استئناف التقادم بعد التوقف، لأنه من بين عوارض التقادم الوفاق والانقطاع.

**التعريف الثاني:** التقادم هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلاً، فيعفي الجاني نهائياً من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم

يتضح من التعريفات السابقة أن هناك تعريفين أقرب الى الموضوع محل الدراسة وهما كالاتي:

**التعريف الأول:** التقادم هو مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوب ويات أو القوانين الجزائية الخاصة، وسقوط الدعوى لا يجوز

عبد الله مصطفى الفوز، تقادم الشهادة واثره في اسقاط الحدود المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، طبعة<sup>1</sup>الأردن، 2015، ص16.

للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة من هذا التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي ، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين

الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات الى تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة وتنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى مثل قانون مكافحة الفساد) 3 (..... ، ويمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى ، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكما بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل الى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

التعريف الثاني " :التقادم هو الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاري وقوع الجريمة، أو<sup>1</sup> من تاريخ إجراء من إجراءات التحري، أو من التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى و دون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى

هذا التعريف اون كان شاملا إلا أن هو الآخر يميل إلى تقادم الجرائم دون العقوبات، وعلي العموم من خلال كل ما تقدم ذكره في التعريفات الآتية الذكر يبدو لي أن التعريف المناسب للتقادم في الموضوع قيد الدراسة يكون كما يأتي :التقادم هو مضي مدة محددة قانونا لا تتخذ الدولة أثنائها إجراء إما في الجريمة المقت رفة، و أما في الحكم الصادر بعقوبة مقترفها تنفيذا لهذا العقاب، فينقضي بانتهاء هذه المدة حقها في مداومة التقصي عن الجريمة.

التقادم من خلال هذا التعريف هو عبارة عن مضي مدة يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم، سواء تلك

عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ج6،ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية  
1،الجزائر،611،ص525.

التي تقطع التقادم أو تلك التي توقفه، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر مانع، وبمضي هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة ولا حتى للقاضي أن يحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل عليه أن يحكم بانقضائها لمضي المدة المحددة قانونا لذلك.

خلاصة ما تقدم ذكره نلاحظ أن هناك ارتباطا وثيقا بين ما ذكره فقهاء اللغة من حيث المعنى اللغوي، وبين ما ذكره فقهاء القانون، هو مضي زمن معين قبل أو بعد الحكم يكون سببا في إسقاط الجريمة أو العقوبة.

التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوى، سواء<sup>1</sup> في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي والتقادم الجنائي نوعين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

تقادم الدعوى الجنائية معناه مضي مدة معينة علي وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، ويؤدي هذا الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى وبالتالي انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه.

أما تقادم العقوبة فيقصد به مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات دون تنفيذه علي المحكوم عليه مما يؤدي إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله

بتعبير آخر، هو وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها وهذا التعريف جامع مانع، حيث يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

من خلال هذه التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات إلى تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة وتنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخري مثل قانون مكافحة

<sup>1</sup> علي شمالال، الدعوى الناشئة على الجريمة، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 389.

الفساد. .... ، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى ، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكما بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل الى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

### المطلب الثاني: أساس التقادم الجنائي

أصل فكرة التقادم الجنائي عند القائمين به من فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف الأدلة التي تقوم عليها الجريمة.<sup>1</sup>

إلا أن فكرة الأخذ بنظام التقادم الجنائي انتقدت من قبل أنصار المدرسة التقليدية بزعامة بكاري ونيتام والمدرسة الوضعية الإيطالية.

وعلى وجه الخصوص معينا من المجرمين الذين لا أمل في إصلاحهم ( المعتادين الإجرام ) فما عيب على هذا النوع من الإجرام لو أنه نوع من مكافحة المجرمين الأذكياء الذين استطاعوا الإفلات من تحريك الدعوى العمومية في حقهم.

وقد وجدت عدة نظريات في الفقه الوضعي والتي على أساسها قامت فكرة التقادم الجنائي. وهو ما سوف نبنيه كآتي:

من هذا الأساس أو هذه النظرية عدم وقوع طائفة من أفراد المجتمع تحت طائلة الخوف والتهديد بسبب خوفهم من رجال الأمن ن الأمر الذي ينتج عنه ابتعاد هؤلاء الأفراد عن حياة المجتمع وعدم الرغبة في المشاركة فيها بسبب شعورهم بالمطاردة المستمرة لهم.

وبهذا لا يتحقق استقرار قانوني ، يستطيع من خلاله هذه الطائفة ممارسة حياتها بشكل قانوني نتيجة بقاء مراكزهم القانونية مهددة بالدعوى الجنائية أو تنفيذ العقوبة فترة طويلة من الزمن.

<sup>1</sup> التقادم الجنائي : حسن محمد محمدديوي . المرجع السابق ص 12



لذلك يجب على الدولة أن تضع حدا لعدم استقرار هذه المراكز خلال فترة معقولة وإلا فقدت الدولة حقها في العقاب بالتقادم تحقيقا لفكرة الثبات القانوني.

فالقانون كما أعطاها هذا الحق فقد أوجب عليها أن تمارسه خلال مدة محددة من الزمن.

### أولا: ضياع معالم الجريمة :

من هذا التبرير أن مضي سنوات طويلة على الجريمة تتعكس مباشرة على أدلة إثباتها فالشهادة مثلا : غالبا لا يبق الشهود على قيد الحياة ، ولو كانوا كذلك فليس من السهل بمكان أن تظل ذاكرتهم محتفظة بتفاصيل الجريمة ، مما يترتب عليها فقدان الدليل لقوته التدليلية أو تكون هذه القوة دون حد الكفاية اللازم لإدانة الجاني.

لذلك وجب على الدولة أن تفرض نظام التقادم أو تمنح المجرم براءته بسبب عجز النيابة في إثبات الجريمة.

-وقد أخذ على هذه الفكرة كتعليل للتقادم بأن هذه الفكرة لا يمكن تعميمها على جميع الجرائم فهناك مالا يتحقق بشأنه هذا السبب حيث يمكن جمع أدلة لإدانة بشأنها بطريقة سهلة وميسرة ومع ذلك يسري عليها نظام التقادم.

-إن تقرير التقادم على هذا النحو يلغي استغلال قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرغ عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعاته الشخصية ، إلا أن هذا الموضوع لا يفلح فيه لأنه مبرر قوي في مجاله.<sup>1</sup>

### ثانيا: تقاعس النيابة العامة:

يرى البعض أن تماطل النيابة العامة في رفع دعوى قضائية ضد المتهم من يوم علمها بالجريمة أو إهمالها في اتخاذ إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى فإن الجزاء المترتب

<sup>1</sup> التقادم الجنائي : حسن محمد محمد يوي المرجع السابق ص 16

عن ذلك هو انقضاء الدعوى العمومية ، لذلك فإن التقادم في هذا الوضع ليس إلا جزء الإهمال الذي كان بمثابة تنازل النيابة العامة.

والتي تتوب عن المجتمع في المطالبة بالحقوق وذلك بعقاب المجرم قياسا على الدائن الذي يفقد حقه إذا لم يباشر دعواه في ميعاد محدد<sup>1</sup>.

-وقد انتقد هذا الرأي بأن الدعوى الجنائية هي ملك للمجتمع والنيابة العامة ما هي إلا ممثل عن المجتمع في ملاحقة الجاني واستفاء الحق منه ، ومن ثم فإن تقاعس النيابة العامة عن القيام بعملها الواجب عليها لا يمكن اعتباره مسوغا لإسقاط حق المجتمع في عقاب الجاني كما أن مدة التقادم وفقا لأصحاب هذا الرأي يجب أن تحسب من تاريخ علم النيابة العامة بالجريمة لا منذ تاريخ وقوعها ومن ثم يصبح من العسير على الجاني أن يثبت تاريخ علم النيابة بوقوع الجريمة.

### ثالثا: عقوبة الجاني:

تقوم هذه الفكرة على العقاب المعنوي الذي يلحق بالجاني الذي تحرك بالدعوى الجنائية بشأنه أو تنفذ عليه العقوبة ، فمما لا شك فيه أن الجاني يعاني نفسيا من الفترة ما وقوع الجريمة وبين سقوطها بالتقادم.

اذ يظل مهددا بالملاحقة والخوف والقلق لا يفارقه كل يوم من إثارة الدعوى ضده أو تنفيذ العقوبة عليه ، وهذا الخوف ما كان كافيا في ردع الجاني وإصلاحه<sup>2</sup> وبالتالي تحقق الهدف دون عقابه فلا فائدة من عقابه حينئذ.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي : محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية د.إ عين مليلة .دار الهدى . 2012 ص 130  
<sup>2</sup> سليم عبد المنعم . أصول الإجراءات الجنائية . دار الجامعة الجديدة . ص 503 .

على الرغم من أن فكرة التقادم الجنائي تأخذ بها الكثير من الدول خاصة الدول اللاتينية وأبرزها المشرع الفرنسي ، والمشرع الجزائري ، فإن هذه الفكرة لم تلق قبولا من بعض المفكرين أمثال بيكاري.

بالإضافة إلى الأفكار التي قبلت في تبرير التقادم فإن عدم معاقبة المجرم بعد مرور فترة معينة من الزمن لن يكون سببا في إصلاحه ، بل سيكون معينا على إفساده حيث يشجعه على التماذي في الإجرام ، ما دام يستطيع التخفي عن أعين العدالة حتى يلوذ بسقوط العقوبة عنه.

وقد نتج عن ذلك بعض التشريعات كالقانون الإنجليزي لم يعترف بنظام التقادم كأساس لتقادم الدعوى الجنائية والعقوبة وقد سار على نهجه كل من التشريع السوداني والعراقي

### المبحث الثاني: عوارض واثار التقادم

قد توجد عقبات توقف بدء أو سريان مدة التقادم الجنائي واستمرارها وهذه العوائق إما تؤدي إلى انقطاعه أو إيقافه ومتى زالت هذه العوارض استأنف حساب التقادم حتى تكتمل المدة اعتبارا من تاريخ التوقيف هذا يكون في الإيقاف أما الانقطاع يؤدي إلى إسقاط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد عند زوال العائق (1) وهذا ما سوف نبينه كالاتي:

يبدأ التقادم الذي تنقضي به الدعوى العمومية كأصل عام منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة ، وذلك إذ لم يتخذ أي إجراء من الإجراءات اللازمة لهذه الدعوى ويستمر سريانه إلى أن تنقضي المدة المحددة له قانونا حسب ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

<sup>1</sup> د. بكري بدر الدين مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تقادم الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري . جامعة محمد بوضياف مسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية . تخصص ق . ج . 2018/ 2019 ص 20

وسواء بدأ التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو تاريخ لاحق فقد يعترضه عارض يؤدي الى قطعه أو إيقافه نظرا لاختلاف أسباب وأثار انقطاع التقادم وأسباب وآثار وقف التقادم<sup>1</sup> وهذا ما سوف نتناوله كالاتي:

### المطلب الأول: عوارض التقادم

#### أولاً: انقطاع تقادم الدعوى العمومية.

تعريف الانقطاع : المقصود به سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين<sup>2</sup> أو انقطاع المدة هو إلغاء ما سار منها بحيث يعاد سريانها من جديد وعدم احتساب مدة التقادم إلا من اليوم التالي ولذلك لإجراء<sup>3</sup> أي أنها لا تضاف إليها المدة التي قبله<sup>4</sup>

#### أ- الإجراءات القاطعة للتقادم :

نتج من المواد 6 الأمر رقم 15 / 02 المؤرخ في 23 يلبو 2015 تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي

غير انه إذا طرأت إجراءات إلى الإدانة وكشفة على إن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فانه يجوز إعادة السير فيها وحين إذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور

<sup>1</sup> بهلول سيف الدين مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية ، بعنوان أحكام التقادم في المواد الجنائية . جامعة الشيخ العربي التبسي . كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2016 . ص 37

<sup>2</sup> نبيل صقر . التقادم في التشريع الجزائري الطبعة الأولى . دار هومة الجزائر . 2012 ص 140

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم . الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن . ط 2006 ص

120

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي أسامة عثمان . أحكام التقادم على ضوء القضاء والفقہ . دون طبعة . 1996. ص 121

تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة لسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة كما يجوز إن تقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

وتتص المادة 7 تقادم الدعوى العمومية في المواد الجنائيات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التابعة

#### 1- إجراءات الاستدلال :

تتص المادة 17 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بياشر ضباط الشرطة القضائية السلطة الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون للشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية ،لايجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعات أحكام المادة 28 .

وفي حالة الجرم المشهود سواء كان جنائية او جنحة ،فأنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها .

ولهم الحق إن يلجؤو مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم .

كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية .

ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم .

يقصد بها الإجراءات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية كتعقب الجناة وجمع الأدلة ومعاينة مكان الجريمة وتدوينها في محضر الاستدلال أو محضر التحقيق الأولي ، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على اعتبارها قاطعة للتقادم . أما القانون المصري فذكرها صراحة في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية أما الفقهاء فقد اعتبروها قاطعة بشرطين أولهما أن تثبت في محاضرها وفقا للأصول وثانيهما أن يقوم بها موظف مختص<sup>1</sup>.

2- إجراءات المتابعة : يقصد بها إجراءات المتابعة الأعمال التي تبشرها النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية ، وهذا عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ، كما قد تباشر من المدعي بالحق المدني مثل التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية ، الذي ينص على ما يلي يمكن للمدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات التالية:

✓ ترك اسرة

✓ عدم تسليم الطفل

✓ انتهاك جريمة المنزل

✓ القذف

<sup>1</sup> فوزية عبد الستار . شرح الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . مصر 2010 ص 215 .

✓ اصدار شك دون رصيد

وفي الحالات الاخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور .

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهم تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى امين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

وان يوه في ورقة التكليف بالحضور على اختيار موطن له في دائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا لدائرتها ويترتب البطلان على مخافة الشيء من ذلك .

وكذا الإدعاء المدني نص المادة 72 قانون رق 22/06 المؤرخ في 20/09/2006 يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة إن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص<sup>1</sup>

أما إجراءات التحقيق فكل ما يصدر عن جهات التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة والأمر بالخبرة وإعلانات القضائية لضباط الشرطة القضائية وكذلك أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وكذلك إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة على المحكمة<sup>2</sup>

ولا يعتبر محضر الاحتجاج المحرر من المحضر القضائي قاطع للتقادم كون أنه ليس من إجراءات المتابعة أو التحقيق فهو سابق للمتابعة ، كما تعد من إجراءات التحقيق المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية تلقائيا أو بطلب من النيابة<sup>3(2)</sup> لمعاينة الجرائم وجمع الأدلة في إطار التحقيق الابتدائي متى خول لهم القانون ذلك .

<sup>1</sup> عبد المالك الجندي . الموسوعة الجنائية . الجزء الرابع . دون طبعة . 208 ص 353 .

<sup>2</sup> - نيل صقر . التقادم في التشريع الجزائري . دون طبعة . دار النهضة . عين مليلة الجزائر . 2012 ص 38

<sup>3</sup> بهلول سيف الدين . مرجع سابق ص 38 .

## إجراءات المحاكمة :

يقصد بها إجراء التحقيق النهائي الذي تجريه بسماع الشهود وندب الخبراء وسؤال المتهم وكذلك بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة بشأن تداول القضية أمامها كتأجيل الجلسات وإيقاف الدعوى والحكم فيها حضورياً المادة 345 الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16/09/69 يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذراً نعتبره مقبولاً وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالكتلي بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورياً " أو غيابياً قبل الفصل في الموضوع شرط أن يكون المدعي عليه الذي لم قد تم إبلاغه المادة 411 " يبلغ الحكم الصادر غيابياً إلى الطرف المتخلف عن الحضور وبنوه في التبليغ على إن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم "

الأمر رقم 75-75-46 المؤرخ في 17 يوليو 75 وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني .

بموعد الجلسة وكلها قاطعة للتقادم<sup>1</sup> كما يعد الإشكال في التنفيذ من بين الإجراءات القاطعة للتقادم<sup>2</sup>.

## ثانياً :وقف التقادم :

إن وقف التقادم في الجرائم والعقوبات من بين المسائل التي لقيت معارضة في بعض القوانين والتشريعات من أخذت بوقف التقادم ، ومن التشريعات من لم تأخذ به ، ومن

<sup>1</sup> محمد على سالم الحلبي. الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن . بدون طبعة. 2006 ص 66.

<sup>2</sup> نقض جنائي مصري 1994/04/20. مجموعة أحكام النقض سلسلة 45 قضية 089 ص 577.



التشريعات من ميزت بين أنواع الأعذار والموانع المادية<sup>1</sup> والقانونية<sup>2</sup> الموجهة لوقف التقادم ، ولقد اختلف الفقهاء في مسألة التقادم إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن المدة لا يمكن إيقافها مهما كان العذر أو المانع الذي يحول دون رفع الدعوى الجنائية .

القول الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن المدة يجب إيقافها إذا كان المانع الذي وقف حائلا دون مباشرة الدعوى العمومية هو مانع قانوني لأن القانون في هذه الحالة هو الذي ينص على إيقاف المحاكمة زمن التناقض أن ينص القانون على إيقاف الدعوى ويقضي في الوقت نفسه بسقوطها بسبب عدم مباشرتها إذا كان المانع ماديا .

القول الثالث : ذهب فريق هذا الفريق إلى أن كل عذر كان مانعا وحائلا منع النيابة من مباشرة الدعوى يوقف سريان مدة التقادم بعض النظر عن المانع سواء كان المانع قانونيا أو ماديا .

ويبدو أن المشرع الفرنسي أخذ هذا الرأي لن محكمة النقض الفرنسية قضت بإيقاف التقادم بسبب غزو البلاد لجيوش أجنبية أو سبب جنون طرأ على المتهم بعد وقوع الجريمة كذلك إذا تطلب الأمر تقديم شكوى من المجني عليه ، أو كوارث طبيعية ، أو اضطرابات تحصل في البلاد .

**2- تعريف الوقف :** هو قيام سبب من شأنه أن يمنع سريان المدة المقررة بحيث إذا زال أضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة في حساب التقادم .

أسباب وقف التقادم في التشريع الجزائري :

<sup>1</sup> المانع المادي : كتعطيل الحكم بسبب غزو البلاد أو سبب الثورة أو حصار جيوش أجنبية أو فقدان ملف القضية.  
<sup>2</sup> المادي القانوني : كعته المتهم.

من خلال تتبع نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع وقف التقادم إلى ما جاء في نص المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية .

من بين هذه الإجراءات نجد ما يلي :

**1- تزوير الحكم المنهي للدعوى العمومية :** إن المادة أعلاه تفترض أن حكما صدر بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة ما ثم تبين فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال المزور وأدين مقترف هذه الجريمة فحينئذ يجوز إعادة السير في الدعوى واعتبار التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير .

**2- إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم التي تستوجب الشكوى نص المادة**

**جحة الزنا :** المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابه جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرء يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة

السرقه بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المادة 339 من ق . ع .  
الفقرة الأولى .

جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المواد 389.373 ق.ع.ج .

جنحة ترك الأسرة المادة 330 ق.ع ،يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة 25 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف

1- احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانوني وذلك بغير سبب جدي ،ولا تتقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبا عن الرغبة باستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي

3- احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم او يكون مثلا سيا لهم الاعتياد على السكر أو سوء السلوك بان يهمل رعايتهم،أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء كان قد قض بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطهم

4-وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتبعة إلا بناءا على شكوا الزوج المتروك . ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية .

جنحة خطف القاصر وإبعادها المادة 326 ق.ع.ج .

وبالتالي ما ذكر من هذه الجرائم وما لم يذكر يبقى التقادم فيها موقوف إلى غاية تقديم الشكوى من طرف المتضرر.

3-جرائم الجلسات : وهي جرائم واقفة بجلسة المحكمة ، إذا توقفت الجلسة بسبب جريمة وقعت أثناء هذه الجلسة فلاين التقادم في قضية ينظر فيها في جلسة يوقف بالنسبة لهذه القضية ويستأنف حال البت فيها من جديد .

- من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن الإيقاف يختلف عن الإنقطاع من حيث
- المدة التي تسبق الإيقاف تدخل في حساب التقادم فتضاف إليها باقي مدة التقادم بعد زوال العذر .
  - أما الإنقطاع يلغي المدة السابقة على الإجراء القاطع للتقادم ، فيبدأ إحتساب التقادم من تاريخ آخر إبرام قاطع .
  - إن الإيقاف شخصي يسري على كافة المساهمين فيه من خلال الأسباب والعوامل التي أدت إلى الإنقطاع .

### المطلب الثاني: أثار التقادم

#### أولاً: تعريف الدعوى الجنائية :

- هي وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة أو أنها
- مطالبة النيابة العامة - نيابة المجتمع - بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي<sup>1</sup>
- ينتج عن اكتمال مرة التقادم سقوط حق الدولة في المتابعة وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية التي تعتبر وسيلة الدولة في الاقتصاص من الجاني .
- وما يترتب عن ذلك هو عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها فإن لم ترفع الدعوى في المدة التي حددها القانون فلا يجوز رفعها بعد ذلك أبداً .

<sup>1</sup> علي عبد الرحمان العيدان. انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وانظمة مجلس التعاون الخليجي . أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية. جامعة نايف. كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية. الرياض. السعودية. 2009 ص 39 .

أما إذا حركت أمام النيابة العامة فعلية إصدار قرار الحفظ لأن المدة انقضت بالتقادم<sup>1</sup> وإذا استكمل التقادم مدته لم يكن مقصور القول بانقضاء الدعوى بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة واستمرارها بالنسبة لسواه فلا يمكن تصور انقضاء الدعوى العمومية للتقادم بالنسبة للجاني وبقاء متابعة أحد المساهمين .

وليس له تأثير على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه ، فالفعل يبقى غير مشروع وتظل المسؤولية عنه ولكن يتعلق السبيل الإجرامي إلى تقرير ذلك واستخلاص نتائجه .

- إن اكتمال مدة التقادم ينتج عنه سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة المسندة إليه فيجب على المحكمة إذا أقيمت أمامها الدعوى الجنائية أن تقضي بانقضاء الدعوى بسبب التقادم .

- إذا انتهت مدة التقادم سواء بالنسبة بالنسبة بالدعوى أو بالنسبة للعقوبة فإن حق الدعوى في مباشرة الدعوى أو تنفيذ العقوبة يسقط وهذا السقوط من النظام العام فالمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ، وليس للمتهم أن يتنازل عنه ، وأن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إذا كان التقادم واردا على الدعوى وتطبيقا لذلك قضي بأن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية .

<sup>1</sup> بكري بدر الدين. مرجع سابق ص19.

## الفرع الثاني: تعريف الدعوى المدنية التبعية :

هي الدعوى التي ترفع بالتبعية لدعوى جنائية قائمة ، ويرفعها الطرف المتضرر من الجريمة بحيث يطالب بالتعويض عن ماله من ضرر بواسطة التعويض العيني أو المصاريف .

- الدعوى المدنية التبعية تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني وهي نفس الأسباب لانقضاء الدعوى المدنية .

وهكذا فإنها تستقل بأسباب انقضاء خاصة تختلف عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، وهي القاعدة العامة وهذا ما ينص عليه المشروع الجزائري في نص المادة 10 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> أنظر المادة .

- من حيث السبب والموضوع والخصوم وأسباب الانقضاء وتستقل كلها منها عن الأخرى لكن سبب الارتباط القائم بينهما لأن الفعل المترتب للمسؤولية الجزائية هو الذي يربط المسؤولية التقصيرية فإنها ترفع أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية قائمة .

غير أن يفهم من نص المادة 10 مت ق.إ.ج.ج الفقرة الأولى أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية والتي تخضع للتقادم الثلاثي ، أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والناجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا لقواعد المطبقة على الدعوى ع ويستخلص من قرار المحكمة العليا أن الدعوى المدنية المستقلة هي وحدها التي تخضع للتقادم الثلاثي وقت صدور هذا القرار فيصدر القانون المدني الجزائري تم تقليص مدة من 30 سنة إلى 15 سنة المادة 308 .

1

مادة 308 ق.م.تنص: تقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الأتية.  
قرار المحكمة العليا صادر يوم 26 يناير 1971 الغرفة الجنائية. نشرة القضاء. 1972 ص 42.

إلى أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي بعد أن كان يعتبر أن الدعوى التي يكون موضوعها التعويض من الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة إلى ذات مدة التقادم المقررة للدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجريمة ، وهذا قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية وأخضع في مادته السالفة الذكر تقادم الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني ، ونفس الأحكام كان يتبناها المشرع اللبناني في أموال المحاكمات الجزائية في المواد الجزائية 348 و 440 وهو أيضا ما أخذ به المشرع السوري من خلال التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري بموجب تعديل 22/06 بإضافته للفقرة 2 من المادة .

غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية ، وهو مانص عليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية . الأمر الذي يدفعنا للقول بأن المشرع الجزائري لم يتجه إلى ما إتجهت إليه أغلب التشريعات المقارنة والأثر المباشر للتقادم الدعوى العمومية هو خروج الدعوى المدنية من إختصاص القاضي الجزائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 10 من ق.إ.ج.ج وترفع أمام القاضي المدني<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التطور التاريخي لنظام التقادم الجنائي

#### التطور التاريخي لنظام التقادم الجنائي.

مر نظام التقادم الجنائي بعدة متغيرات قبل أن تتأسس قواعده، ويرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة العدالة الجنائية، وعليه سنقوم بإعطاء صورة واضحة عن تاريخ هذا النظام تعكس لنا تطوره ونشأته، لنطل من خلالها على ماضيه، وألم التي مر بها، حتى نقف على حقيقة ما وصل إليه حاليا، وما أصبح يحتله من مكانة عالية ضمن منظومة العدالة

<sup>1</sup> ميراوي عبد القادر . التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة . مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء . 2009 ص 24.

الجنائية، ومن اجل ذلك سنقوم أولاً بسرد مجمل التطورات التي مر بها نظام التقادم عبر الأنظمة القديمة، وعليه سنعرض أهم المحطات الزمنية التي مر بها نظام التقادم الجنائي، وكيف ارتقى هذا الأخير من فكرة معزولة عن العدالة، إلى نظام لصيق بها.

### 1- التقادم الجنائي في الأنظمة القديمة.

كانت الأنظمة القانونية البدائية في عصر ما قبل التاريخ جليها متشابهة، وكانت في مجملها مرتبطة بأفكار دينية، فالتشريع آنذاك كان يوضع باسم الآلهة، وكان مفهوم العدالة هو أن لا يخرج المرء عما رسمه كهنة الحاكم<sup>1</sup> من توجيهات، وهي طريقة كانت تستعمل كخدعة لضمان استمرار الحكم والسلطان<sup>1</sup> ولم تكن لفكرة العدالة الجنائية بمعناها الحالي كذلك أي مكانة أو معنى فلسفي دقيق، حتى أن فكري الأمن والاستقرار كانتا مرتبطتين بمصلحة الحاكم وحاشيت

ولتشابه تكوين الأنظمة القديمة، سنأخذ النظام الفرعوني نموذجاً في دراستنا باعتبار أن الدولة الفرعونية هي من أقدم الحضارات وأعرقها، بعد ذلك سنتحدث عن التقادم الجنائي عند الرومان بيد أن أول من وضع اللبنات الأولى لهذا النظام هم الرومان، و بيد أن أولى الأفكار المؤسسة لفكرة العدالة الجنائية انتمت لفلاسفة الإمبروطية الرومانية.

فالملاحظ أن العديد من الوقائع الجنائية الواردة في الآثار والشواهد التاريخية الفرعونية في شان رفع الدعوى الجنائية، كانت تتصل بدعاوى يرفعها العبيد في مواجهة اضطهاد سادتهم لهم جراء جرائم اقترفها هؤلاء ضدهم، مما يعني أن جرائم التعذيب هذه، ولو بعد موت المتهم لا تتقضي بها الدعوى الجنائية بالتقادم، لأن غالبية الجرائم التي يرتكبها السادة ضد عبيدهم هي من هذه النوعية، وبذلك كانت محاكمة المتوفى وان لم تكن محاكمة جنائية على النحو المتعارف عليه حالياً، إلا أنها في الوسط الديني الفرعوني المسيطر على حياة قدماء المصريين كانت تمثل محاكمة أخروية تحقيقاً للعدالة الأخروية

<sup>1</sup> محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص213.



الرادعة.

ولهذا كانت الدعوى الجنائية بمثابة دعوى عامة ضد الأموات، وكان عدم دفن المتوفى في المقابر يعد عقابا شرعيا تكفيريا (فهذه فلسفة القانون الجنائي الفرعوني في تقادم الدعوى الجنائية، والتي نخلص منها

إلى أن النظام الفرعوني وان لم يكن قد تبنى التقادم الجنائي في صورته الحالية، إلا أن هناك من الشواهد ما يدل على رفض تقادم بعض الجرائم وعدم انقضاءها بمضي المدة، كجرائم تعذيب العبيد التي كانت ترفع منهم ضد سادتهم بعد موتهم، مما يعني بمفهوم المخالفة أن النظام الفرعوني قد جعل هذه الجرائم غير قابلة للانقضاء بالتقادم تحقيقا للعدالة الأخروية

كما نشأ نظام التقادم الجنائي على نحو يقترب مما عليه الآن كأول مرة في أحضان الشريعة الرومانية، وذلك في عهد الإمبراطور<sup>1</sup> "قسطنطين"، حيث كانت تسقط الديون في عهده، بتقادم العهد على عدم المطالبة بالوفاء بها، ومن تم تسقط الجريمة، باعتبارها

من قبيل الدين في ذمة الجاني، ويسقط بالتراضي الحق في إقامة الدعوى الجنائية بعد مضي فترة من الزمن تتناسب وجسامته كل جريمة<sup>1</sup> (، وبعد فترة من الاجتهاد انتهى العرف القضائي إلى تحديد ميعاد ثابت ينهي خلاله المدعي نشاطه الإجرائي، وكانت الفكرة من تقرير مبدأ انقضاء الدعوى الجنائية، أنها بمثابة رد فعل، وأثر ايجابي لإهمال الادعاء وتقاعدته عن أداء مهمته، ولم يرد في القانون الروماني ما يدل على إطالة مدة التقادم لأي سبب كان، كأسباب انقطاع التقادم أو وقفه.

وكان الرومان يعتبرون التقادم، تقنية خاصة وضعت لمصلحة المتهم، فان لم يتمسك به صاحب الشأن، لم يجز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وبذلك لم يكن التقادم دفعا متعلقا بالنظام العام

<sup>1</sup> عدلي خليل، التقادم الجنائي والمدني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 51

ترك التشريع الروماني أثرا كبيرا على أعراف الحضارات اللاحقة، فالعديد من الشعوب تبنت في أعرفها ما أتى به الرومان من أحكام تعلقت بالتقادم الجنائي، إلا أن في حقبة من التاريخ وبعد وضع الكنيسة يدها على زمام الأمور، أصبح القانون ذا طابع عقائدي يتعلق في مجمله بالتعاليم الدينية

وقد اخذ تشريع الغوطيين بنظام التقادم الجنائي في اغلب الجرائم، حيث كان ينص على أن من خطف أنثى بك أو أرملة، وسواء تزوج بها بعد أم لا، تعذرت ملاحظته أو محاكمته بعد مضي ثلاثين سنة، إلى جانب هذا التشريع كان هناك منشور " تيودريك" والذي يقرر بأن الخطف كان يتقادم بمرور خمس سنوات<sup>1</sup>

ثم جاء تشريع " سان لوي" الإقطاعي في الجزء الثاني من القرن الثاني عشر فيما يتعلق بأملكه الخاصة دون الإشارة إلى التقادم في المواضيع الجنائية، وهذا لا يعني عدم معرفة التقادم في ذلك الحين وإنما أريد بذلك التشريع المكتوب أن يترك لكل عرف تنظيم التقادم وفقا للتقاليد والعادات السائدة.

بعد سنة 2002 تطورت شيئا ما فكرة العدالة الجنائية، حيث جاء ميثاق **Aigues Morts** ، وأخذ بمبدأ التقادم الجنائي، وحدد مدته بعشر سنوات لأغلب الجرائم والى جانب نظام التقادم، عرف نظام آخر أطلق عليه نظام السقوط استهدف حث القضاء على البت في الدعوى الجنائية خلال سنة واحدة من تاريخ رفعها، ما لم تستأنف أحكامها، وفي هذه الحالة يسقط الاستئناف بعد ستة أشهر، ولا يجوز تجديده.

وفي القرن الثالث عشر اتسعت السلطة الملكية، وحاربت الاغتصاب الإقطاعي وأضفت على التشريع صبغة موحدة. كما ادخل الفقهاء على الأعراف السائدة تعاليم القانون الروماني التي كان لها عظيم الأثر على القانون الجنائي بالذات، وكان من الطبيعي أن ينعكس هذا التأثير على تنظيم التقادم الجنائي.

<sup>1</sup> عبد الرحيم صديقي، المرجع السابق، ص 19

أما بالنسبة للتشريع الكنسي استمد أحكام التقادم الجنائي من التشريع الروماني، وكانت قواعده لا تقبل التقادم القصير، لأنه وضع قاعدة عامة منطقتها انقضاء الدعوى الجنائية بمرور عشرين سنة في جميع الجرائم باستثناء جريمتي الاعتداء على الملك والمبارزة

**المطلب الثاني: نظام التقادم الجنائي بين النظامين اللاتيني الانجلوسكسوني.**

في هذه الحقبة عرفت مدى إسهام النظرة المتقدمة لفكرة العدالة الجنائية في بلورة قواعد التقادم الجنائي والتوسيع من نطاق يعتبر النظام القانوني اللاتيني من أهم الأنظمة التي تبنت نظام التقادم الجنائي وحرصت على بلورته مع فكرة العدالة الجنائية. وعليه سوف نتولى الحديث عن أحكام

التقادم الجنائي آخذين بذلك القانون الفرنسي نموذجاً لدرستنا.

حيث اخذ المشرع الفرنسي القديم، وهو تشريع ما قبل الثورة الفرنسية سنة 1783

بمبادئ القانون الروماني، إلا انه ادخل عليها بعض التغيير ووسع من نطاق التقادم بان جعل اغلب الجرائم الخطيرة التي استثناها التشريع الروماني مشمولة بأحكام التقادم، ومن هذه الجرائم قتل الأب، الأخ، السرقة الواقعة على الطريق العام، الحريق، التزوير، القتل، وتغيير المولود، وكانت مدة التقادم كقاعدة عامة عشرين سنة، وقد احتفظ القانون الفرنسي القديم بالتقادم القصير ووسع من نطاقه نسبياً .

وبالنسبة لوقف التقادم لم يعرف القانون الفرنسي القديم أسباب وقف التقادم الجنائي.

فحتى العوائق المادية وان كان مصدرها القوة القاهرة لا تحول دون سريان التقادم حيث كان يسري أوقات الاضطرابات والعدوان، كما كان يحتسب في مواجهة البالغين والقصر على حد سواء.

أما انقطاع التقادم، فإن القانون القديم ما كان يقبل الانقطاع إلا في حالات ضئيلة، حيث لم تكن إجراءات التحقيق أو المحاكمة ذات اثر في قطع التقادم، فنجد الأحكام الحضورية التي لم تنفذ على المحكوم عليه بسبب هربه، كانت تخضع لمدة تقادم أطول

من التقادم العادي، وهي ثلاثون سنة تبدأ من يوم صدور الحكم الحضوري<sup>1</sup>.

أما الأحكام الغيابية فالقاعدة العامة فيها أنها لا تقطع التقادم ما لم يتم تنفيذها أو

استئنافها خلال مدة التقادم العادي وهي عشرون سنة

أما بالنسبة للتقادم الجنائي في القانون الفرنسي الحديث سنتطرق الى كل من قانون

1791 وقانون السنة الرابعة من الثورة.

حيث صدر هذا القانون عام 1791 اولذي نظم قواعد التقادم في الباب السادس منه

على أسس أكثر منطقية وانسجاما مع مبادئ العدالة الجنائية، إذ حوى لأول مرة مجموعة

متكاملة من القواعد التي تنظم التقادم الجنائي

فجعل جميع الجرائم خاضعة للتقادم الجنائي دون استثناء، و قصر مدة التقادم لحد

كبير، فأصبحت ثلاث سنوات إذا لم يتخذ أي إجراء في الدعوى خلال هذه المدة، وست

سنوات فيما إذا اتخذ إجراء في الدعوى أثناء مدة الثلاث سنوات التي تنقضي بها الدعوى

الجنائية.

كما ادخل هذا القانون معيارا جديدا فيما يتعلق بسريان مدة التقادم، مضمونه أن التقادم

لا يبدأ إلا من اليوم الذي عرفت فيه الجريمة أو ثبت وقوعها وفقا للقانون، وليس من يوم

ارتكابها وفقا لما هو معمول به من قبل في ظل القانون القديم، كما خلى هذا القانون مما

يعرف بالجرائم غير القابلة للتقادم، وبذلك لم يخرج أية جريمة من الخضوع لأحكام التقادم

سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة.

أما بالنسبة لقانون السنة الرابعة من الثورة فلم يدخل في المواد 8 ، 9 ، 10 منه تجديدا

كبي ا ر على نظام التقادم، وإنما أخذ بمبدأ وحدة التقادم بالنسبة لجميع الجرائم

كما شهد هذا القانون ميلاد فكرة جديدة تكاد تشبه انقطاع التقادم وان اختلفت عنه.

مضمونها انه إذا تخلل سريان التقادم إجراء معين من إجراءات الدعوى الجنائية أدى ذلك

<sup>1</sup> مجلد ساير السيجان، المرجع السابق، ص 35.

إلى مضاعفة مدة التقادم اعتباراً من اليوم الذي اتخذ فيه هذا الإجراء رغم أن هذا النظام أظهر في مناسبات عدة مراعاة فكرة العدالة في التشريع، إلا أن ذلك لم يكن له التأثير الإيجابي في بلورة أحكام التقادم الجنائي،<sup>1</sup> حيث أن طابع المصلحة كان لا يزال طاغياً على الكثير من أحكامه والتقليص من مدد التقادم كان أهم تجسيد له أما بالنسبة للتشريع الانجلوسكسوني لم يأخذ عامة بنظام التقادم المعروف في النظام اللاتيني، بل فضل عليه مبدأ آخر هو "مبدأ السرعة في محاكمة المتهم" الذي يمثل ضماناً هامة من ضمانات العدالة بالنسبة لكل من المتهم والمجتمع حيث يعد مبدأ سرعة البت في الدعاوى الجنائية في القوانين الأنجلوساكسونية قاعدة جوهرية تنقيد بمقتضاها كل من سلطتي الاتهام والحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية هامة، على خلاف ضمان سرعة الإجراءات الجنائية في القوانين اللاتينية، الذي يمثل قاعدة إرشادية توجه القاضي دون أن يترتب على مخالفتها أي إجراء قانوني. ويقصد بالمحاكمة السريعة تلك المحاكمة التي تجري في مدة معقولة وهي بذلك تختلف عن المحاكمة المتسارعة التي تتم بالمخالفة ل ضمانات الدفاع أو ل شرط القاضي الطبيعي وطرق الطعن

و ضمان سرعة المحاكمة مقرر أساساً لمصلحة المتهم ولأزم لحسن سير العدالة الجنائية فمصلحة المتهم تقتضي في أغلب الأحوال أن تنتهي دعواه خلال مدة معقولة ذلك أن البطء في الإجراءات يسبب له أضرار أكيدة كتلك التي تلحق أدلة الإثبات وأدلة النفي على السواء كموت أحد الشهود مثلاً أو نسيانه لبعض الوقائع، كما تؤدي إلى زيادة مدة الاعتقال الاحتياطي إذا كان المتهم محبوساً، وبالتالي فإن ضمان سرعة المحاكمة يقضي على كل تأخير لا مبرر له بين رفع الدعوى وإجراءات المحاكمة، إلى جانب أنه يكفل حسن سير العدالة. فالعدالة البطيئة نوع من الظلم، وهو في ذلك يلتقي مع نظام

<sup>1</sup> يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 18.

التقادم الذي يحمي المتهم من تعريضه لخطر المحاكمة بعد مضي مدة طويلة على وقوع الجريمة على نحو يحول بينه وبين التمكن من إثبات أدلة برائته كما يمكن التمييز بين نظام التقادم ونظام مبدأ سرعة المحاكمة على الوجه الآتي:

يهدف مبدأ سرعة المحاكمة إلى منع تأخير المحاكمة حماية لمصلحة المتهم، لأن ذلك يؤثر على الأدلة، كما يولد أضرار مادية واجتماعية ونفسية وعائلية تصيب المتهم نتيجة لطول الإجراءات على نحو غير معقول، ولأسباب لا ترجع إليه بينما يرمي التقادم إلى حماية المصلحة العامة، و وضع حد للنزاع الدائر بحسم إجراءات الدعوى الجنائية في أسرع وقت ممكن

ويعتبر مبدأ سرعة المحاكمة الجنائية قاعدة إرشادية في القوانين اللاتينية، فلا يترتب عن إهداره جزاء قانونيا معينا، وإنما<sup>1</sup> تكتفي بنظام التقادم كبديل عنه، بينما يعد هذا النظام في القوانين الأنجلوساكسونية قاعدة جوهرية تنقيد بمقتضاها كل من سلطة الاتهام والحكم ويتطلب إهدارها جزء معينا كما ذكرنا

<sup>1</sup> يوسف شوفاني، المرجع السابق، ص 60.

من المتعارف عليه في الفقه الجنائي إن أحكام التقادم تشمل كل جريمة مهما كان نوعها، ومهما كانت العقوبة المقررة لها ومهما كان مصدر القانوني الذي تستند إليه .

ونضيق لمبدأ العمومية يطبق مبدأ التقادم على جميع مرتكبي الجرائم مهما كانت صفاتهم ومهما كانت الظروف التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر في سريان أحكام التقادم كون الجاني قد أصبح الضرر الذي ترتب عليها أو انتفع بمثرة جريمته خلال مدة التقادم فكل هذه العوامل لا تمنع من الاستفادة من هذا المبدأ، متى توافرت مدته وسببه ويتساوى في هذا كل الجرائم، سواء كانت مضرّة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة أو جرائم العادة أو السياسة أو غيرها .

- لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم سواء ا جناية أو جنحة أو مخالفة ، رغم ذلك فإن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد وردت عدة استثناءات على بعض الجرائم التي لا تتقادم مهما مر عليها الزمن .

- الاستثناءات كانت بموجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية والتي انعكست على القوانين الداخلية بشكل كبير ، كقانون الإجراءات الجزائية قانون مكافحة الفساد وأيضاً قانون القضاء العسكري وقانون الجمارك ، قانون الضرائب وغيرها من القوانين وهذا ما سنفصله من خلال دراستنا للجرائم المستثناة من التقادم .

### المبحث الأول: الجرائم المستثناة

المشروع الجزائري استثنى جرائم معينة من أثر التقادم وذلك باستحداث تعديل أورده في المادة 8 مكرر<sup>1</sup> خص فيها الجنايات والجنح دون المخالفات أي اعتمد على معيار الخطورة والمساس بالنظام العام وهذا ما لا يتحقق في المخالفة .

### المطلب الأول : جرائم التشريع الوطني

#### أولاً: الجرائم المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية

- هي جرائم معينة جعلها المشروع الجزائري لا تخضع للتقادم وذلك وفق قانون رقم 14-04 الذي أضاف المادة 8 مكرر 8 مكرر<sup>1</sup> . من قانون الإجراءات الجزائية .

#### 1- الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

إن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 10 والتي استحدثتها بموجب الأمر رقم 95-11 بالقانون 01-09 من قانون العقوبات الجزائري . أصبحت غير قابلة للتقادم .

- جاءت هذه الجرائم وفقا لتأسيس عليها في الفصل الثالث هي الكتاب 3 القسم 4 مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما ياي :

- يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم الأمر كل فعل سيثدد أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي :

<sup>1</sup> المادة 08 مكرر . قانون رقم 14-04 المؤرخ في 10/11/2004 . لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.  
- لا تقادم الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.



- بث الوعي في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم لخطر أو المس بممتلكاتهم .
  - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل والملكيات العمومية و الخاصة والاستحواذ عليها احتلالها دون مصوغ قانوني .
  - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها في الماء  
بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
  - عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
  - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .
- وتضيف المادة 87 مكرر 1 وبصفة إجمالية ما يلي :
- تأسيس أو تنظيم جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر أعلاه أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت .
  - كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى ولو كانت أفعالها غير موجهة نحو الجزائر .

- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة .
  - بيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون
  - تأدية الخطة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك .
  - الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بأفعال المشار إليها في هذا القسم .
- ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .**

تبنتها الجزائر في تشريعها بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عبر المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 جويلية 2002 وبالرجوع إلى البند 34 من هذه الاتفاقية : يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

- وبناء على ذلك قام المشرع الجزائري بإدماج بنود الاتفاقية في القانون الداخلي فنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 8 مكرر السالفة الذكر<sup>1</sup> .
- بل استحدث عن ذلك في إطار إدماج هذه الاتفاقية وجعلها تطبق تطبيقا غير مباشر قوانين داخلية تطبيقا لما تضمنه من أحكام وتتمثل هذه القوانين فيما يلي :

القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد .

<sup>1</sup> راجع المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

القانون رقم 06.05 المؤرخ في 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

القانون رقم 01.05 المؤرخ في 06 فبراير المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تجريماً خاصاً طبقاً لإجراءات الجزائية بعدما كانت مجرمة طبقاً للاتفاقية الدولية المتعلقة بها ، والتي صادقت عليها الجزائر ذكرها .

### ثالثاً: جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية :

- نص قانون الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب أحكامه على جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية ووضع لها أحكام خاصة بعدما كانت تنص عليها المواد 119-126-126 مكرر من قانون العقوبات .

ونصت من قانون رقم 06-01 الفقرة الأولى ، أنه .

- لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري<sup>1</sup> للوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

وبصدور هذا القانون لم يعد حكم المادة 8 مكرر السالفة الذكر ينطبق على جريمة الاختلاس وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تتقادم إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج أما في حالة عدم التحويل وطبقاً للمادة

رقم 54 الفقرة 3 .

<sup>1</sup> بهلول سيف الدين. مرجع سابق . ص 33.

أصبحت مدة التقادم مساوية للحد الأقصى دعواه ب3 سنوات ، ونفس الحكم ينطبق على جريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد 25-27-28 من قانون الفساد الجزائري وهنا يطبق نص المادة 54 الفقرة الأولى .

- في حالة تحويل العائدات إلى الخارج يطبق نفس المادة 8 مكرر الذي ينص على عدم تقادم الجريمة

( جريمة الرشوة ) .

والغرض من ذلك تكييف التشريع الوطني مع نفس الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

- بما أن المشرع الجزائري أخذ مصطلح الرشوة في المادة 8 مكرر من ق.إ.ج. كما هي معرفة في قانون العقوبات ، وبما أن المواد المتعلقة بالرشوة قد ألغيت من قانون العقوبات بموجب قانون الفساد رقم 06-01 فإن هذا الأخير وسع من مفهوم الرشوة ليشمل كل من :

مجال الصفقات العمومية والموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية طبقا للمادتين 27 و 28 من ذات القانون أي قانون رقم 06-01 .

فالمشرع استثنى هاتين الجريمتين صراحة من تأثير التقادم .

**رابعا:الجرائم المستثناة طبقا لقانون التهريب**

استثنى المشرع الجزائري جرائم منصوص عليها في قانون التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 حسب المادتين 14 و 15 هي جنايات وإما جنح طبقا للمواد 10 إلى 13 وهذا ما يستقرض نص مادة 34 من الأمر 05-06 والتي تنص على تطبيق القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب ، والمعلوم كما سبق ذكره أن

الجريمة المنظمة لا تتقضي بالتقادم حسب المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>

خامسا: جرائم قانون القضاء العسكري ( الواردة في قانون القضاء العسكري ) :

- يقصد بقانون القضاء العسكري في كل الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية بمعناه الواسع .

- ومن بين هذه الجرائم التي تقع من عسكريين على الحقوق المتعلقة بقطاعهم العسكري وهي منصوص عليها في هذا القانون .

- وهي سلوكات تقع خارج المجال العسكري نذكر منها :

- الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265 من قانون القضاء العسكري ،يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال ، من 10 سنوات إلى 20 سنة :

كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة.

وإذا كان ضابط يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة .

وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال .

ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذو معهم أسلحة أو ذخائر

- الفرار مع العدو أو أمام العدو طبقا للمواد 266 يعاقب بالإعدام كل عسكري أو احد

الأفراد من غير العسكريين يكون ملاحا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة

، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو .

<sup>1</sup> أحسنى بوسقيعة . المنازعات الجمركية. تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية . متابعة وقمع الجرائم الجمركية. الطبعة 4 . دار هومة. الجوائز. 2009 ص 250.

المادة 267 يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من 10 سنوات إلى 20 سنة ،كل فار أمام العدو ، وإذا كان الفار ضابطا يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال وإذا وقع الفرار إمام العدو بمؤامرة يعاقب بالإعدام

#### خامسا: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث :

- إن الجنايات والجنح المترتبة ضد الحدث<sup>1</sup> يبدأ سريان تقادمها من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة 08 مكرر 1 من قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أيضا هو 19 منه كاملة طبقا لأحكام القانون المدني .

#### المطلب الثاني: جرائم التشريع الدولي الجنائي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، وقد حددت المادة 05 من النظام الأساسي ضد الاختصاص وقد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية<sup>2</sup>

- جريمة الإبادة الجماعية

- الجرائم ضد الإنسانية

- جرائم الحرب

<sup>1</sup> الحدث هو طفل صغير لم يبلغ حسن الرشد القانونية .

<sup>2</sup> بدر الدين محمد شبل . القانون الجنائي الدولي الموضوعي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . الأردن. 2011 . ص 116.

- جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية .

1- **جريمة الإبادة الجماعية** : وهذا ما تضمنته المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- **جرائم ضد الإنسانية** : وهذا بمقتضى نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- **جرائم الحرب** : وهذا بمقتضى نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وهذه لا تتقادم من جهة ومن جهة أخرى أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات جنيف الأربعة وبالتالي صارت جزء من القانون الوطني .

وعليه يمكن اعتبارها من الجرائم غير معنية بالتقادم في القانون الوضعي الجزائري .

#### أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

توصف بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم ، وتسمى كذلك جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد وأفعال واحدة تستهدف القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة .

- لم تشر هذه الجريمة أي اختلاف من حيث تعريفها .

ونصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية 1948 على أنها :

" أي من الأفعال التي تؤدي عن قصد إلى تدمير كل أو جزء من جماعة أجنبية أو دينية " .

- 1- قتل أعضاء من جماعة .
  - 2- الإيذاء البالغ للسلامة الجسدية أو الذهنية لأعضاء من الجماعة .
  - 3- فرض ظروف معيشة دائمة بالجماعة تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً<sup>1</sup> .
- وقد تبنت وفوداً رأياً مقاده أن التعريف الوارد في المادة 2 يتطلب مزيداً من التوضيح في جوانب عدة منه ما يوفر للمحكمة عند تفسيره وتطبيقه اللزم من التوجيه.
- وقد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف جريمة الإبادة الجماعية على أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنائية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاك كلياً أو جزئياً .
- أ- قتل أفراد جماعة / ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
  - ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاك الفعلي كلياً أو جزئياً .
  - د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
  - هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

### أركان جريمة الإبادة الجماعية :

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على مجموعة من الأركان التي تشمل بنيانها القانوني ، وتتحد طبيعة هذه الأركان من خلال العناصر التي تتكون منها كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فيدا نجيب محمد. ص144.

<sup>2</sup> ابراهيم محمد العناني. المحكمة الجنائية الدولية . ص 108 .



1- الركن المادي :

أشارت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية إلى الركن المادي لهذه الجريمة وذكرت بعض الأفعال التي يتحقق بها هذا الركن نذكر منها :

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة المعنية لأحوال معيشية بقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

ويدخل في إطار صور جريمة الإبادة الجماعية وفق المادة 06 من النظام الأساسي ما يلي :

أن يقوم مرتكب الجريمة بفرض تدابير معنية على شخص أو أكثر داخل الجماعة يهدف من خلالها إلى منع التكاثر وإعاقته كفصل الإناث عن الذكور بهدف إهلاكها كلياً أو جزئياً .

وتعتبر هذه الوسيلة من قبل الإبادة البيولوجية .

الركن المعنوي : تتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك ( إهلاك جسدي ، إهلاك بيولوجي ، ثقافي ) على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة .

ويشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون توافر لدى مرتكب الجريمة النية أو القصد لإبادة جماعية معنية كلياً أو جزئياً ، وهذا ما أكدته المادة 06 من النظام الأساسي .

والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين هما :

العلم : يعني علم الجاني أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية ..... .

الإرادة : أن يعلم أن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة يريدتها وهي الإبادة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة<sup>1</sup> .

تعد جرائم ضد الإنسانية من أكثر جرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذا الداخلية .

### ثانيا: تعريف جرائم ضد الإنسانية

هي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو غير دولتهم بشكل منهجي قصد الإضرار المعتمد ضد الطرف الآخر بسبب الانتهاك الفكري أو العرقي أو الديني أو لأية أسباب أخرى وغالبا ما ترتكبها الدول المسيطرة وينفذها الأفراد .

- حيث جاء في النظام أو اتفاقية لاهاي 1907<sup>2</sup> والتي نصت على :

( حتى صدور في الحالات التي تتضمن القواعد الموضوعية منظومة مدونة ) قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطات قواعد ومبادئ قانون الأمم ..

فظهر تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية<sup>3</sup>

ولقد مر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بتطورات كثيرة منها :

### - اتفاقية لاهاي 1907

<sup>1</sup> بدر الدين محمد شبل . مرجع سابق ، ص 131.

<sup>2</sup> يرى البعض أن إتفاقية لاهاي لم تعرف القوانين الإنسانية في متنها أو في ملاحقها كما لم تشر إلى مخالفات أو انتهاكات معنية على أنها جرائم ضد الإنسانية.

<sup>3</sup> بدر الدين محمد شبل. مرجع سابق ، ص 134.

- معاهدة فرساي .

- لجنة تحقيق في جرائم الحرب 1919

- الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في المادة 6/ج تعريف الجرائم ضد الإنسانية .

- أركان الجرائم ضد الإنسانية :

أركان عامة :

- تتشابه الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تخضع الاختصاص الداخلي للدول من حيث الأركان العامة للجريمة ، فالقتل جريمة يعاقب عليها في القوانين الداخلية ومعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت فيها متطلبات معنية ، ومعاقب عليها أيضا كجريمة حرب طالما ارتكبت في زمن الحرب ، وف جميع الأحوال لا بد من أركانها<sup>1</sup>

الركن المادي : من خلال نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي أوردتها النص على سبيل الحصر ، وذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد جماعة أو مجموعة من السكان المدنيين أو القيام بسلوك لتكرار هذه الأفعال .

وقد حددت المادة الأفعال المشكلة للركن المادي هي :

1- القتل العمد : يقوم به شخص تنفيذ السياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين .

2- الإبادة : تعد جريمة الإبادة بدورها واحدة من أهم وأخطر الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية لتجاهلها ما قررته قواعد القانون الدولي من حماية لحقوق الإنسان

وحرّياتهم ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم المتهم بقتل شخص أو أكثر بما في ذلك إجبار هذا الشخص أو الأشخاص على العيش في ظروف معيشية قاسية تؤدي إلى هلاكهم .

وأن يكون السلوك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من الأفراد السكان .

### 3- الاسترقاق :

يشمل الركن المادي لهذه الجريمة الواردة ضمن المادة 7 كإحدى الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهو يعني أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية أو ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم معاملة سالبة للحرية مماثلة وقد يشمل :

- استبعاد الشخص بطرق أخرى حسبما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956 .  
وأن يكون هذا السلوك تنفيذ السياسة دولة أو منظمة تجارة مجموعة من السكان المدنيين .

### 4- الإبعاد أو النقل القسري :

يعد الإبعاد أو النقل القسري من إحدى جرائم ضد الإنسانية ويقوم مرتكبها بنقل أو تجهيز مجموعة من السكان المدنيين الموجودين بصفة مشروعة إلى دولة أو أي مكان آخر بترحيلهم أو طردهم .

يشترط لقيام الجريمة أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نقلوا منها على هذا النحو كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود<sup>1</sup> .

5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية .

يعتبر السجن أو الحرمان من الحرية البدنية خلافا لما هو منصوص عليه في قواعد القانون الدولي جريمة دولية من بين الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية .

ويشترط لقيامها أن يقوم مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم الشديد من حريتهم البدنية بصورة أخرى بشكل تعسفي بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي مع علمه بالظروف التي تثبت جسامته تصرفه .

وعلمه بأن سلوكه يؤدي إلى هذه الجريمة ، ويكون ارتكابه لهذا السلوك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة وتكون لديه النية وعلمه بالظروف التي تثبت جسامته سلوكه .

6- **التعذيب** : يلزم القيام جريمة التعذيب كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية أن يقوم مرتكبها بإحداث ألم شديد أو معاناة شديدة بشخص أو أكثر تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة مع اتجاه مجموعة من السكان المدنيين .

7- **الاعتداءات المتعلقة بالجنس التي تشمل عدة أفعال :**

- الاغتصاب
- الاستيقاد الجنسي
- الإكراه على البغاء
- العمل القسري

<sup>1</sup> محمد إبراهيم العناني. المحكمة الجنائية الدولية . المجلس الأعلى للقضاء . مصر. ط 2 . 2006 ص 114 .

- التعقيم القصري
- جرائم العنف الجنسي الأخرى
- 8- الاضطهاد
- 9- الاختفاء القصري
- 10- جريمة الفصل العنصري

الركن المعنوي :

- يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وهو ما أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم<sup>1</sup> .

ثالثاً: جرائم الحرب :

تعرف جرائم الحرب على أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب سواء أصدرت عن المتحاربين أو غيرهم .

وقد عرفت المادة 06 من لائحة نورمبرج " أنها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب "

- وتعرف كذلك بأنها المخالفات والانتهاكات والتي قد توصف أو لا توصف بالجسامة لقوانين وأعراف الحرب والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيش النظامي والقوات المحاربة بوجه عام أو حتى من جانب المدنيين إبان النزاعات المسلحة .

<sup>1</sup> بدر الدين محمد شبل . مرجع سابق . ص 151 .

- أركان جرائم الحرب :

الركنان المادي والمعنوي هما ما يميزان جرائم الحرب عن الجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الأحكام الواردة في وثيقة أركان الجرائم التي تعرفها وتحدد أحكامها التي تكسبها خصوصيتها .

**الركن المادي :** يتمثل الركن المادي في السلوكات التي انتهكت أو خرقت قواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية منها :

- الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 تضمنت القتل العمد - التعذيب أو المعاملة الإنسانية - إجراء التجارب البيولوجية - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والأشياء والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بمخالفة القانون .

- **الركن المعنوي :** يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في

العلم والقصد ، أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه ، وأن يكون على علم أيضا أن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو سلوكه بشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية<sup>1</sup>.

وهناك من يقول أن جرائم الحرب تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص ألا هو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول .

<sup>1</sup> بدر الدين محمد شبل. المرجع السابق . ص178 .

## البحث الثاني: العقوبات المستثناة من التقادم

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم طبقا نص المواد 613 و 614 و 615 من قانون إ.ج.ج ولكن أورد المشرع استثناءات على بعض العقوبات التي قضى بها في بعض الجرائم نظرا لخطورتها ولطابعها الإجرامي الخاص .

وهذا ما أورده م.ج في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المادة 612 مكرر منه بعدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أما بخصوص جريمة الرشوة فقد استحدث المشرع الجزائري قانون الفساد رقم 06-01 بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

فإن أحكام تقادم العقوبات أصبحت تخضع لأحكام المادة 54 من القانون 06-01<sup>1</sup> وهذا سوف نفضله من خلال دراستنا للعقوبات المستثناة من التقادم .

<sup>1</sup> ميراوي عبد القادر. التقادم الجنائي وأثره في 'إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة'. مرجع سابق ص 56.



### المطلب الأول: عقوبات الجرائم المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية

يقصد بتقادم العقوبات سقوط الحق من تنفيذها بسبب المدة المقررة قانونا فهناك عدة عقوبات جعلها المشرع الجزائري التي لا تخضع للتقادم حيث تكون هذه الجرائم على قدر كبير من الجسامه ونص عليها في قوانين مختلفة من ق.إ.ج . المادة 54. بالإضافة إلى القانون 6-01 المتعلق بقانون الفساد ومكافحته ، قانون التهريب قانون القضاء العسكري .

#### 1- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية .

هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد أمن الدولة والتي هدفها إثارة الرعب لدى الأفراد أو الجماعات وهذا ما جعل المشرع ج . يتعامل مع هذه الأفعال بقسوة وعدم إخضاعها للتقادم ، وقد نص على هذه الجرائم بدءا من المادة 27 مكرر إلى 87 مكرر 12<sup>1</sup>

#### 2- عقوبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية بها وهي اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة ، الرشوة ، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي .

في حين عرفها المؤتمر الدولي 5 لمكافحة الجريمة في جنيف 1975 بقولة " أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف ثراء المشتركين<sup>1</sup> ، وقد تبنى المشرع ج هذه

<sup>1</sup> بكري بدر الدين. تقادم الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري. مرجع سابق ، ص34.

الجريمة من تشريعه الداخلي من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 .  
وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة نص عليها المشرع الجزائري في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 51 الفقرة 1<sup>1</sup> .

### - 3- عقوبة جريمة الرشوة :

تعرف على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل بعبثية أو وعد أو منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها .

ووضع لها المشرع أحكاما خاصة ومفهوم واسع مقارنة بما كان يتضمنه قانون العقوبات في مواده الملغية.

ففي المادة 54 المتعلقة بالتقادم بأنه " لا تتقادم ..العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .  
فلا يجوز إلغاء نص تشريعي إلى نص آخر .

<sup>1</sup> عادل مستاري . جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد 5. جامعة بسكرة. ص 166.

## 4- عقوبة جريمة الاختلاس :

بالرجوع إلى نص المادة 54 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت كالآتي :

" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج .

وهنا قانون الفساد ومكافحته قيد أو حصرها بتحويل العائدات إلى الخارج حتى يجب تطبيقه طبقاً لمبدأ الخاص يقيد العام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بكري بدر الدين. مرجع سابق ص 35.

### 5-العقوبات العسكرية :

ما يشار هنا إليه أن نص المادة 236 من قانون القضاء العسكري<sup>1</sup>. استثنى بعض العقوبات من التقادم بقوله :

"... يبدان العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265-266-267 أو عندما يلتجئ فارا أو عاصي إلى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية وما تضمنته هذه المواد من جرائم كالآتي :

- المادة 265 جريمة الفرار مع عصابة مسلحة .

- المادة 266 و 267 جريمة الفرار مع العدو أو إلى العدو .

### 6-عقوبة الجرائم الواردة في قانون التهريب :

- تنص المادة 34 منه أنه تطبق على الأعمال التي جرمتها المواد 10.11.12.13.14.15 من هذا الأمر أي 05-06<sup>2</sup> نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- وهذا ما جاء في نص المادة 612 ق.إ.ج.ج أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها على الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

<sup>1</sup> الأمر 71-28 المؤرخ في 28 أبريل المتضمن قانون القضاء العسكري. الجريدة الرسمية. 38 مؤرخة في 21 مايو 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم.

<sup>2</sup> ا قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. الجريدة الرسمية. العدد 59 المؤرخ في 28 غشت 2005.

المطلب الثاني: عدم تقادم العقوبة في جرائم القانون الدولي الجنائي :

إن الوضع في القانون الدولي الجنائي مختلف عن الوضع في القانون الداخلي لاختلاف نوعية الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية واختلاف شخصية المجرم واختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي الأمر الذي يعكس اختلاف النظم القانونية برمتها بعضها عن بعض .

فالعقوبة في القانون الدولي في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتقادم وهو ما أكدته المادة 7 من لائحة نورمبرج<sup>1</sup> .

وقد تم إعداد اتفاقية دولية نصت على عدم إخضاع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية إلى التقادم .

وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د 23) المؤرخة في 26 نوفمبر 1998 .

والتي دخلت حيز النفاذ 11 نوفمبر 1973 .

- تنص المادة 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسم الإنسانية وأمنها على أنه تعتبر الجريمة المخلة بسم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم<sup>2</sup>

كما نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن :

" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور . ص 654.

<sup>2</sup> السيد أبو عطية . ص 377 - 378.

ومن ثم فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على عدم تقادم الجريمة الدولية ، أيا كانت أحكام هذا التقادم وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة ومن ثم فإنه ليست بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب ..

إن القوانين الجنائية الوطنية تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات وتستند إلى أسباب ومبررات منها نسيان الجريمة لمعني مدة طويلة من الزمان على ارتكابها أو الأسباب أخرى .

- أما القانون الجنائي الدولي بوجه عام فيأخذ مبدأ سقوط هذه الجرائم بالتقادم ، ولهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 29 على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم ، يعود إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع غالبا مع كبار المسؤولين مثلا رؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش الذين لديهم القدرة في إخفاء معالم الجريمة مدة التقادم ، كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي تخفف آثارها المدمرة مدة التقادم محمد عوض<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> انقضاء العقاب العام. دار النهضة العربية. القاهرة 1998.

## الخاتمة

يعتبر نظام التقادم مبدأ من مبادئ القانون ، حيث وجد منذ القدم في التشريعات على اختلاف أنظمتها

كما أن هذا النظام مر بعدت متغيرات قبل إن تتأسس قواعده ،ويرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة العدالة الجنائية حيث مر هذا النظام بعدة متغيرات خلال التشريعات القديمة كالتشريع الفرعوني والتشريع الروماني إلى أن ظهر أخيرا النظام اللاتيني و الاجلوساكسوني ،فساهمة النظرة المتقدمة بفكرة العدالة الجنائية في بلورة قواعده والتوسع في نطاقه ومساهمته في وصول إلى نظام التقادم الجنائي إلى ما هو عليه الآن ،والحكمة من تقرير هذا النظام رغم اختلاف الآراء حوله يرجع إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى اقتضاء المجتمع لحق في العقاب من الجاني وإلى إصلاحه عن طريق تنفيذ العقاب فيه ،حيث ذهب البعض إلى أن مضي المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة مما يفقد حساسية الرأي العام المترتبة في وقوعها ضمن فم المصلحة عدم تجديد الذكريات الأليمة ضد الجاني .

حيث تكون الدولة هي صاحبة السلطة في إنزال العقاب على من يخل بقوانينها وأمن المجتمع كل ذلك حفاظا على هيبتها وسلطانها ن احترامها لركائزها التي تؤسس لها .

فالتقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، وقد نص المشرع الجزائري على تقادم الجريمة من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المواد 6 و7 و8 و9 وقام بتفصيل أحكامه .

- كما تطرقنا إلى حالات وقف انقطاع التقادم ، وما لاحظناه أن التشريعات المقارنة نصت على الجرائم الدولية المستثناة من التقادم استنادا للاتفاقية الدولية ل 1986 والناقدة عام 1970 حيث نصت في مادتها الأولى على الجرائم المستثناة من التقادم وكذا العقوبات التي أخرجها من نطاق التقادم .

## الخاتمة

وهو ما خلصنا إليه بالنسبة للقانون الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حيث قام باستثناء بعض الجرائم من مبدأ التقادم بسبب خطورتها وجسامتها ونص عليها كذلك في بعض القوانين الخاصة كقانون التهريب ، قانون القضاء العسكري وقانون الفساد ومكافحته .

ولم ينص على بعض الجرائم الدولية باعتباره صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة .

توصيات :

من خلال دراستنا لموضوع التقادم والجرائم التي استثنيت منه لاحظنا أن :

1- هناك بعض الجرائم التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري ويستثنىها من التقادم مثلا :

- جريمة خطف القصر والاعتداءات الحاصلة عليهم .

لذلك وجب عليه التطرق لها وإدخالها في خانة الجرائم المستثناة من التقادم .

- جرائم التي يقوم بها الموظف كجريمة الرشوة نلاحظ أن المشرع نص على أنه في

حالة تحويل العائدات إلى الخارج لا تتقادم ولم يذكر مغادرة الموظف وهو ما يجب أن

يتناوله من خلال عدم تقادم الجريمة في حالة وجود أو مغادرة الموظف للتراب الوطني

وجعل هذه الجريمة لا تخضع للتقادم ، لأنه يمكن للموظف أن يغادر أرض الوطن ويبقى

المال في الداخل وبعد مرور المدة يعود للوطن .



الكتب باللغة العربية:

- ابراهيم محمد العناني. المحكمة الجنائية الدولية .
- أبو الحسين أحمد فارس ( ابن فارس ) معجم مقاييس اللغة الطبعة الثانية . دار الجيل .بيروت لبنان 1991 .
- أحسنى بوسقيعة . المنازعات الجمركية. تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية . متابعة وقمع الجرائم الجمركية. الطبعة 4 . دار هومة. الجوائز .2009.
- بدر الدين محمد شبل . القانون الجنائي الدولي الموضوعي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . الأردن. 2011 .
- بدر الدين محمد شبل . القانون الدولي الجنائي الموضوعي. مرجع سابق . ص151 .
- بدر الدين محمد شبل. القانون الدولي الجنائي الموضوعي. دار الثقافة لنشر والتوزيع. عمان الأردن . 2011 .
- بكري بدر الدين. كذكرة نيل شهادة ماستر تقادم الجريمة في القانون الجزائري. جامعة سليم عبد المنعم . أصول الإجراءات الجنائية . دار الجامعة الجديدة ..
- عبد الحميد الشواربي أسامة عثمان . أحكام التقادم على ضوء القضاء والفقهاء . دون طبعة .1996.
- عبد الرحمان خلفي : محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية د.إ عين مليلة . دار الهدى 2012 .
- عبد المالك الجندي . الموسوعة الجنائية . الجزء الرابع. دون طبعة. 208 .
- علي عبد الرحمان العيدان. انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وانظمة مجلس التعاون الخليجي . أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية. جامعة - - نايف. كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية. الرياض. السعودية. 2009.

- فوزية عبد الستار . شرح الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . مصر 2010.
  - محمد إبراهيم العناني. المحكمة الجنائية الدولية . المجلس الأعلى للقضاء . مصر . ط 2 . 2006 .
  - محمد صبحي نجم . الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن . ط 2006
  - محمد على سالم الحلبي. الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن . بدون طبعة. 2006 .
  - نيل صقر . التقادم في التشريع الجزائري. دون طبعة . دار النهضة . عين مليلة الجزائر . 2012
- المقالات :

- 1 - عادل مستاري . جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد 5. جامعة بسكرة.
- المذكرات:

- بكري بدر الدين. تقادم الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019.
- بهلول سيف الدين. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر سياسة جنائية وعقابية. أحكام التقادم في المواد الجنائية. 2015 - 2016.
- علي عبد الرحمان العيدان. انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وانظمة مجلس التعاون الخليجي . أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية. جامعة - - نايف. كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية. الرياض. السعودية. 2009.

- مذكرة نيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء. المدرسة العليا للقضاء. 2009..
- ميراوي عبد القادر . التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة . مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء . 2009 .
- نيل صقر . التقادم حفي التشريع الجزائري. دون طبعة. دار الهدى . عين مليلة. الجزائر

### القوانين والأوامر :

- قرار المحكمة العليا صادر يوم 26 يناير 1971 الغرفة الجنائية. نشرة القضاء. 1972.
- امر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن الاجراءات الجزائية المر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 13/18 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 يتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 94 الصادرة بتاريخ 11/6/1966 معدل ومتمم.
- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من لفساد ومكافحته .
- قانون رقم 71-28 المؤرخ في 28 افريل المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية 38 المؤرخة في 21 مايو 1971 المعدل والمتمم .
- قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخ في 28 غشت 2005.

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

01.....	المقدمة
06.....	المبحث الأول: ماهية التقادم الجنائي
07.....	المطلب الأول : مفهوم التقادم الجنائي
07.....	أولاً: التقادم لغة
07.....	ثانياً: تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي
08.....	ثالثاً: تعريف التقادم قانوناً
11.....	المطلب الثاني: أساس التقادم الجنائي
12.....	أولاً: نظرية الإهمال
13.....	ثانياً: ضياع معالم الجريمة
15.....	ثالثاً: تقاعس النيابة العامة
15.....	رابعاً: عقوبة الجاني
16.....	المطلب الثالث: التطور التاريخي لنظام التقادم الجنائي

- 17.....أولا:التقادم الجنائي في الأنظمة القديمة.
- 18.....ثانيا:نظام التقادم الجنائي بين النظامين اللاتيني الانجلوسكسوني.
- 19.....المبحث الثاني:عوارض واثار التقادم
- 20.....المطلب الأول:عوارض التقادم.
- 21.....أولا: انقطاع تقادم الدعوى العمومية
- 21.....ثانيا :وقف التقادم
- 22.....اولا- آراء الفقهاء حول التقادم الجنائي
- 23.....ثانيا- تعريف الوقف
- 24.....المطلب الثاني:أثار التقادم
- 25.....أولا: على الدعوى العمومية
- 25.....الفرع الثاني :على الدعوى المدنية التبعية
- 26.....المبحث الأول :الجرائم المستثناة.
- 26.....المطلب الأول : جرائم التشريع الوطني
- 26.....أولا:الجرائم المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية
- 27.....ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- 27..... ثالثا: جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية
- 28..... رابعا: الجرائم المستثناة طبقا لقانون التهريب
- 30..... خامسا: جرائم قانون القضاء العسكري ( الواردة في قانون القضاء العسكري
- 34..... سادسا: الجنايات والجناح المرتكبة ضد الحدث
- 39..... **المطلب الثاني: جرائم التشريع الدولي الجنائي**
- 39..... أولا- جريمة الإبادة الجماعية
- 39..... ثانيا- جرائم ضد الإنسانية
- 40..... ثالثا - جرائم الحرب
- 48..... **المبحث الثاني: العقوبات المستثناة من التقادم**
- 50..... **المطلب الأول: عقوبات الجرائم المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية**
- 49..... الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية
- 49..... عقوبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- 50..... عقوبة جريمة الرشوة
- 51..... عقوبة جريمة الاختلاس

52.....العقوبات العسكرية

52.....عقوبة الجرائم الواردة في قانون التهريب

53.....المطلب الثاني: عدم تقادم العقوبة في جرائم القانون الدولي الجنائي

58.....قائمة المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

التقادم هو اسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك في جميع انواع الجرائم ويمكننا ان نعرف التقادم بانه الفترة الزمنية التي يحددها القانون تبدا من تاريخ ارتكاب الجريمة دون ان تتخذ خلالها اجراء من اجراءاتها فيسقط الحق في هذه المدة كما يمكن ان تتخلله خلال هذه الفترة عارض الانقطاع هو سقوط المدة التي انقضت فترة التقادم لوقوع اجراء معين اما الوقف فهو قيام سبب من شأنه ان يمنع سريان المدة المقررة بحيث اذا زال اضيفت هذه المدة السابقة عليه الى المدة الجديدة لحساب التقادم الا ان خروج عن هذه القاعدة واستثناء جرائم معينة من مبدأ التقادم نظرا لخطورتها وحبس منها وما يمكن ان تسببه من ضرر لمصالح سواء كانت هذه المصالح عامة او خاصة نذكر على سبيل المثال لموصفة بافعال ارهابية وتخريبية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جريمة الرشوة واختلاس المال العام جريمة من جرائم التهريب جريمة الفرار الى العدو او امام العدو ق ع م 265.

### الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة . 2/ الاختلاس / 4/ الدعوى العمومية 5/ التقادم 6/ العابرة للحدود 7/ الرشوة

## Abstract of The master thesis

. The statute of limitations is the reason for the expiry of the public prosecution in all types of crimes, and we can know that the statute of limitations is the period of time specified by the law starting from the date of committing the crime without taking any of its measures during which the right falls within this period

It may also be interrupted during this period. The symptom of interruption is the extinction of the period that has passed the statute of limitations due to the occurrence of a certain procedure.

However, deviations from this rule and the exception of certain crimes from the statute of limitations due to their seriousness and imprisonment from them and the harm they may cause to interests, whether these interests are public or private, we mention, for example, a description of terrorist and subversive acts of organized crime

### keywords:

1-The statut 2 crimes,/ 3/ a separation 4/ cription of terroris